

اتفاقية

بين حكومة دولة قطر و حكومة جمهورية كرواتيا

بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي

فيما يتعلق بالضرائب على الدخل

إن حكومة دولة قطر وحكومة جمهورية كرواتيا ،

رغبة منهما بإبرام اتفاقية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل،

قد اتفقتا على ما يلي:

مادة (١)

الأشخاص الذين تنطبق عليهم الاتفاقية

تطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقبتين أو في كليهما.

مادة (٢)

الضرائب المشمولة في الاتفاقية

- ١- تطبق هذه الاتفاقية على الضرائب المفروضة على الدخل نيابة عن دولة متعاقدة أو أقسامها السياسية الفرعية أو إحدى سلطاتها المحلية، بغض النظر عن الطريقة التي تفرض بها تلك الضرائب.
- ٢- تعتبر ضريبة على الدخل كل الضرائب المفروضة على إجمالي الدخل أو على عناصر من الدخل بما في ذلك الضرائب على مكاسب من التصرف في ممتلكات عقارية أو منقولة، والضرائب على إجمالي مبالغ الأجور والرواتب التي تدفعها المؤسسات بالإضافة إلى الضرائب المفروضة على زيادة قيمة رأس المال.
- ٣- تطبق هذه الاتفاقية على القائمة التالية :-

(أ) في حالة دولة قطر:

ضريبة الدخل

(و يشار إليها فيما بعد بـ "الضريبة القطرية")

(ب) في حالة جمهورية كرواتيا:

(١) ضريبة الريح،

(٢) ضريبة الدخل، و

(٣) ضريبة الدخل المحلي،

(ويشار إليها فيما بعد بـ "الضريبة الكرواتية")

٤- وتطبق هذه الاتفاقية أيضاً على أية ضرائب مماثلة أو مشابهة قد تفرض بعد تاريخ توقيع هذه الاتفاقية، بالإضافة إلى الضرائب القائمة أو بدلاً عنها. ويتعين على السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين أن يخطر كل منهما الأخرى بأية تغييرات جوهرية قد يتم إجراؤها على القوانين الضريبية لكل منهما.

مادة (٣)

تعريف عامة

١- لأغراض هذه الاتفاقية، وما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

- (أ) يعني مصطلح "قطر" الأراضي والمياه الداخلية والإقليمية لدولة قطر وقاعها وباطنها، والفضاء الجوي الذي يعلوها والمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري، والتي تمارس عليها دولة قطر حقوقها السيادية واختصاصها القضائي وفقاً لأحكام القانون الدولي وقوانينها وأنظمتها الداخلية،
- (ب) يعني مصطلح "كرواتيا" إقليم جمهورية كرواتيا بالإضافة للمناطق البحرية المجاورة للحدود الخارجية للبحر الإقليمي، بما في ذلك قاع البحر وباطنه والتي تمارس عليها جمهورية كرواتيا حقوقها السيادية واختصاصها القضائي وفقاً للقانون الدولي (وقوانين جمهورية كرواتيا).
- (ج) تعني عبارتا "الدولة المتعاقدة" و "الدولة المتعاقدة الأخرى" قطر أو كرواتيا، حسبما يقتضي سياق النص،
- (د) يعني مصطلح "شركة" أي شخص اعتباري أو أي كيان آخر يعامل كشخص اعتباري لأغراض الضريبة،
- (هـ) تعني عبارة "السلطة المختصة":
- (١) في حالة دولة قطر، وزير المالية، أو من يمثله قانوناً،
- (٢) في حالة جمهورية كرواتيا، وزير المالية، أو من يمثله قانوناً،
- (و) ينطبق مصطلح "مشروع" على مزاوله أي نشاط تجاري،
- (ز) تعني عبارتا "مشروع دولة متعاقدة" و "مشروع الدولة المتعاقدة الأخرى" على التوالي مشروع يديره مقيم في دولة متعاقدة ومشروع يديره مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى،
- (ح) تعني عبارة "النقل الدولي" أي نقل بواسطة سفينة أو طائرة يشغلها مشروع دولة متعاقدة يكون مقر إدارته الفعلية في دولة متعاقدة، إلا إذا كانت السفينة أو الطائرة يتم تشغيلها فقط بين أماكن في الدولة المتعاقدة الأخرى،
- (ط) يعني مصطلح "مواطن":
- (١) أي شخص يمتلك جنسية دولة متعاقدة،
- (٢) أي شخص اعتباري أو شركة أشخاص أو جمعية تستمد وضعها ذلك من القوانين النافذة في دولة متعاقدة،

- ي) يشمل مصطلح "شخص" الفرد ، أو الشركة أو أي مجموعة أشخاص تعامل ككيان لأغراض الضريبة، كما ويشمل أيضاً دولة متعاقدة وأي من وحداتها السياسية أو سلطاتها المحلية،
- ك) يعني مصطلح "الضريبة" الضريبة القطرية أو الضريبة الكرواتية كما يقتضي سياق النص،
- ل) يشمل مصطلح "أعمال" أداء خدمات مهنية وكذلك أداء أنشطة أخرى ذات صبغة مستقلة.
- ٢- عند تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية من قبل دولة متعاقدة، فإن أي مصطلح لم يرد له تعريفاً فيها، وما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك، يكون له نفس دلالة معناه بمقتضى قانون تلك الدولة الخاص بالضرائب التي تطبق عليها هذه الاتفاقية.

مادة (٤)

المقيم

- ١- لأغراض هذه الاتفاقية تعني عبارة "مقيم في دولة متعاقدة" أي شخص يكون خاضعاً بموجب قوانين تلك الدولة، للضريبة في تلك الدولة بحكم سكنه أو إقامته أو مقر إدارته أو أي معيار آخر ذي طبيعة مشابهة، كما يشمل تلك الدولة أو أي قسم سياسي فرعي أو سلطة محلية بها. ولا يشمل هذا المصطلح أي شخص خاضع للضرائب في تلك الدولة فقط على الدخل الناشئ من مصادر موجودة في تلك الدولة.
- ٢- في حالة كون شخص مقيماً، وفق أحكام البند(١) من هذه المادة، في كلتا الدولتين المتعاقدين، فإن وضعه يتقرر على النحو التالي:
- أ) يعتبر مقيماً فقط في الدولة المتعاقدة التي له فيها مقر دائم متاح له، و إذا كان له مسكناً دائماً متاحاً له في كلتا الدولتين المتعاقدين، فيعتبر مقيماً فقط في الدولة المتعاقدة التي تكون له فيها علاقة شخصية واقتصادية أوثق (مركز المصالح الحيوية).
- ب) إذا تعذر تحديد الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مركز مصالحه الحيوية، أو إذا لم يكن له مسكناً دائماً متاحاً في أي من الدولتين المتعاقدين، فإنه يعتبر مقيماً فقط في الدولة المتعاقدة التي يملك فيها إقامة معتادة.
- ج) إذا كان له إقامة معتادة في كلتا الدولتين المتعاقدين أو في أي منهما، فيعتبر مقيماً فقط في الدولة المتعاقدة التي يحمل جنسيتها.
- د) إذا كان يحمل جنسية كلتا الدولتين المتعاقدين أو لا يحمل جنسية أي منهما، عندئذ يتعين على السلطات المختصة في كلتا الدولتين المتعاقدين تسوية هذا الأمر باتفاق مشترك.
- ٣- إذا كان، شخص غير الشخص الطبيعي مقيماً في كلتا الدولتين المتعاقدين وفقاً لأحكام البند (١) من هذه المادة ، عندئذٍ يعتبر مقيماً فقط في الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مقر إدارته الفعلية.

مادة (٥) المنشأة الدائمة

- ١- لأغراض هذه الاتفاقية، تعني عبارة "المنشأة الدائمة" المقر الثابت للأعمال الذي يتم من خلاله مزاوله أعمال المشروع كلياً أو جزئياً.
- ٢- تشمل عبارة "المنشأة الدائمة" بوجه خاص:
- (أ) مكان الإدارة،
(ب) الفرع،
(ج) المكتب،
(د) المصنع،
(هـ) الورشة،
(و) موقع يستخدم كمنفذ للمبيعات،
(ز) المزرعة أو الحقل،
(ح) المنجم ، بئر النفط أو الغاز، المحجر، أو أي مكان آخر لاستكشاف أو لاستخراج أو استغلال موارد طبيعية،
- ٣- (أ) يشكل موقع البناء ، أو الانشاء ، التجميع أو التركيب أو إي نشاط إشرافي يتعلق مثل هذا الموقع أو المشروع، منشأة دائمة فقط إذا استمر هذا الموقع ، أو المشروع أو النشاط لفترة أكثر من (٥) خمسة أشهر خلال إي فترة اثني عشر شهراً.
(ب) يشكل تقديم الخدمات بما في ذلك الخدمات الاستشارية بواسطة مشروع عبر مستخدمين أو أي موظفين آخرين يستخدمهم المشروع لهذا الغرض، منشأة دائمة فقط إذا استمرت تلك الأنشطة (لنفس المشروع أو مشروع آخر مرتبط به) في الدولة متعاقدة لفترة أو فترات تزيد في مجموعها على (٣) ثلاثة أشهر خلال أي فترة اثني عشر شهراً.
- ٤- بالرغم من الأحكام السابقة من هذه المادة، تعتبر عبارة "المنشأة الدائمة" غير شاملة لما يلي:
- (أ) استخدام مرافق فقط لأغراض تخزين، توصيل أو عرض أو تسليم سلع أو بضائع مملوكة للمشروع.
(ب) الاحتفاظ بمخزون من سلع أو بضائع مملوكة للمشروع فقط لغرض التخزين، أو العرض أو التسليم،
(ج) الاحتفاظ بمخزون من سلع أو بضائع مملوكة للمشروع فقط لغرض تصنيعها بواسطة مشروع آخر،
(د) الاحتفاظ بمقر ثابت للإعمال فقط لغرض شراء بضائع أو سلع أو جمع معلومات للمشروع،
(هـ) الاحتفاظ بمقر ثابت للإعمال فقط لغرض القيام بأية أنشطة أخرى ذات طبيعة تحضيرية أو مساندة للمشروع، و
(و) الاحتفاظ بمقر ثابت للإعمال فقط للجمع بين أي من الأنشطة المشار إليها في الفقرات (أ) إلى (هـ) من هذا البند شريطة أن يكون مجمل نشاط المقر الثابت للإعمال الناتج عن هذا الجمع ذو طبيعة تحضيرية أو مساندة.
- ٥- بالرغم من أحكام البندين (١) و (٢) من هذه المادة، عندما يتصرف شخص بخلاف الوكيل - ذي الوضع المستقل والذي يطبق عليه للبند (٧) من هذه المادة - نيابة عن مشروع وله سلطة ليبرم عقود باسم المشروع يمارسها في دولة متعاقدة

بشكل اعتيادي فإن هذا المشروع يعتبر أن له منشأة دائمة في تلك الدولة المتعاقدة فيما يتعلق بأي أنشطة يتولاها ذلك الشخص نيابة عن المشروع، إلا إذا كانت أنشطة هذا الشخص محصورة على ما ذكر في البند (٣) من هذه المادة والتي، إذا تمت مباشرتها عن طريق مقر ثابت للإعمال، لن تجعل من مقر الأعمال الثابت هذا منشأة دائمة وفقاً لأحكام ذلك البند.

- ٦- بالرغم من الأحكام السابقة من هذه المادة، يعتبر مشروع تأمين في دولة متعاقدة، باستثناء إعادة التأمين، منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا قام بتحصيل أقساط في إقليم تلك الدولة المتعاقدة الأخرى أو أمنّ ضد مخاطر كائنة فيما من خلال شخص غير الوكيل ذي الوضع المستقل الخاضع للبند (٧) من هذه المادة.
- ٧- لا يعتبر مشروعاً في دولة متعاقدة مالكاً لمنشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى لمجرد أنه يزاول أعمالاً في هذه الدولة المتعاقدة من خلال سمسار، وكيل عام بعمولة أو أي وكيل آخر ذي وضع مستقل، شريطة أن يكون مثل هؤلاء الأشخاص يعملون في النطاق المعتاد لأعمالهم.
- ٨- إن كون شركة مقيمة في دولة متعاقدة تتحكم في شركة، أو تتحكم بها شركة، مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى، أو أنها تزاوّل عملاً في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى (سواء كان من خلال منشأة دائمة أو خلافه)، فإن ذلك لا يجعل في حد ذاته أياً من الشركتين منشأة دائمة للشركة الأخرى.

مادة (٦)

الدخل من الأموال غير المنقولة

- ١- يجوز إخضاع الدخل الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة من الأموال غير المنقولة (بما في ذلك الدخل من الزراعة أو الغابات) الكائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى، للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.
- ٢- يكون لعبارة "الأموال غير المنقولة" دلالة المعنى المقصود بها بمقتضى قانون الدولة المتعاقدة الكائنة فيها الأموال المعنية. وفي جميع الأحوال، تشمل هذه العبارة الملكية الملحقة بالأموال غير المنقولة، والمواشي والمعدات المستخدمة في الزراعة والغابات والحقوق التي تطبق بشأنها الأحكام العامة للقانون المتعلق بملكية الأراضي، وحق الانتفاع بالأموال غير المنقولة والحقوق في المدفوعات المتغيرة والثابتة كمقابل الاستغلال أو الحق في استغلال الرواسب والمصادر المعدنية وغيرها من الموارد الطبيعية الأخرى. ولا تعتبر السفن والقوارب والطائرات أموالاً غير منقولة.
- ٣- تطبق أحكام البند (١) من هذه المادة على الدخل المتحقق من الاستخدام المباشر للأموال غير المنقولة أو من تأجيرها أو استغلالها بأي شكل آخر.
- ٤- تطبق أحكام البندين (١) و (٣) من هذه المادة أيضاً على الدخل من الأموال غير المنقولة لمشروع.

المادة (٧) أرباح الأعمال

- ١- تخضع أرباح مشروع تابع لدولة متعاقدة للضريبة فقط في هذه الدولة إلا إذا كان المشروع يزاول أعمالاً في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة كائنة فيها. فإذا زاول المشروع مثل هذه أعمالاً فإنه يجوز أيضاً أن تفرض الضريبة على أرباحه في الدولة المتعاقدة الأخرى، ولكن فقط بالنسبة للجزء الذي يمكن أن ينسب منها إلى تلك المنشأة الدائمة.
- ٢- مع مراعاة أحكام البند (٣) من هذه المادة، حيثما يزاول مشروع تابع لدولة متعاقدة نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة كائنة فيها، تنسب في كل دولة متعاقدة إلى تلك المنشأة الدائمة. الأرباح التي من المتوقع تحقيقها فيما لو كان مشروعاً مميزاً أو مستقلاً يباشر نفس الأنشطة أو أنشطة مشابهة و في نفس الظروف أو في ظروف مشابهة ويتعامل بصورة مستقلة تماماً مع المشروع الذي يعتبر منشأة دائمة له.
- ٣- عند تحديد أرباح منشأة دائمة، يسمح بخصم المصاريف التي تم تحملها لأغراض المنشأة الدائمة بما في ذلك المصاريف التنفيذية والإدارية العامة التي تم تحملها على هذا النحو سواء في الدولة المتعاقدة التي توجد فيها المنشأة الدائمة أو في أي مكان آخر، والمسموح بها بموجب القانون المحلي للدولة المتعاقدة التي توجد فيها المنشأة الدائمة.
- ٤- إذا كانت المعلومات المتاحة للسلطة المختصة لدولة متعاقدة غير كافية لتحديد الأرباح التي تعود إلى المنشأة الدائمة، لا يوجد في هذه المادة ما يؤثر على تطبيق أي قانون لتلك الدولة فيما يتصل بتحديد الالتزامات الضريبية لشخص عن طريق ممارسة السلطة التقديرية للسلطة المختصة شريطة أن يتم تطبيق ذلك القانون وفقاً للمبادئ الواردة في صفة المادة وذلك في حدود المعلومات المتاحة للسلطة المختصة.
- ٥- لا تنسب أية أرباح إلى المنشأة الدائمة استناداً فقط إلى قيام هذه المنشأة الدائمة بشراء سلع أو بضائع للمشروع.
- ٦- لأغراض البنود السابقة، يتم تحديد الأرباح التي تنسب إلى المنشأة الدائمة بنفس الطريقة سنة بعد أخرى ما لم يكن هناك سبب قوي وكافٍ لخلاف ذلك.
- ٧- حيثما تشتمل الأرباح على عناصر للدخل تمت معالجتها بشكل منفصل في مواد أخرى من هذه الاتفاقية، فإن أحكام تلك المواد يجب أن لا تتأثر بأحكام هذه المادة.

مادة (٨)

النقل البحري والجوي

- ١- تخضع الأرباح التي يحققها مشروع دولة متعاقدة من تشغيل سفن أو طائرات في النقل الجوي للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الذي يقع فيها مقر الإدارة الفعلية للمشروع.
- ٢- إذا كان مكان الإدارة الفعلية لشركة نقل بحري على متن سفينة، فإنه يعتبر موجوداً بالدولة المتعاقدة التي يقع فيها ميناء تسجيل السفينة، أو إذا لم يكن هناك مثل هذا الميناء، فيكون موجوداً بالدولة المتعاقدة التي يقيم بها مشغل السفينة مقيماً.
- ٣- تطبق أحكام البند (١) من هذه المادة أيضاً على الأرباح المتحققة من الاشتراك في مجمع (POOL) أو من نشاط أعمال مشتركة أو من وكالة تشغيل عالمية.

مادة (٩)

المشروعات المشتركة

- ١- حيثما:
 - أ) يساهم مشروع تابع لدولة متعاقدة بشكل مباشر أو غير مباشر في إدارة أو رقابة أو في رأسمال مشروع تابع لدولة متعاقدة أخرى، أو
 - ب) يساهم نفس الأشخاص بشكل مباشر أو غير مباشر في إدارة، أو رقابة، أو في رأس مال مشروع تابع لدولة متعاقدة، ومشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى، وفي أي من الحالتين، إذا وضعت أو فرضت شروط فيما بين المشروعين فيما يتعلق بعلاقتهم التجارية أو المالية تختلف عن تلك التي يمكن وضعها بين مشروعين مستقلين، فإن أية أرباح يمكن أن يحققها أي من المشروعين ولكنه لم يحققها بسبب وجود هذه الشروط، يجوز ضمها لأرباح هذا المشروع وإخضاعها للضريبة وفقاً لذلك.
- ٢- حيثما أدرجت دولة متعاقدة أرباح مشروع تابع لها وأخضعت، للضريبة وفقاً لذلك، أرباح مشروع تابع لدولة متعاقدة أخرى خاضعة للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى، وكانت الأرباح التي تم إدراجها على هذا النحو، أرباحاً كان من الممكن أن تتحقق لمشروع تابع للدولة المتعاقدة المذكورة أولاً لو كانت الشروط الموضوعية بين المشروعين هي نفسها التي يمكن أن تكون قائمة بين مشروعين مستقلين، عندئذٍ يجوز للدولة المتعاقدة الأخرى إجراء التعديل المناسب على مبلغ الضريبة المفروضة على تلك الأرباح. وعند إجراء هذا التعديل، يجب أن تراعى الأحكام الأخرى في هذه الاتفاقية، وعلى السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين التشاور فيما بينهما إذا اقتضت الضرورة ذلك.

مادة (١٠)

أرباح الأسهم

- ١- تخضع أرباح الأسهم التي تدفعها شركة مقيمة في دولة متعاقدة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.
- ٢- تعني عبارة "أرباح الأسهم" وفق استخدامها في هذه المادة، الدخل من الأسهم أو من حقوق أخرى مشاركة في الأرباح، وليست مطالبات ديون، وكذلك الدخل من حقوق اعتبارية أخرى تخضع لنفس المعاملة الضريبية مثل الدخل من الأسهم بمقتضى قوانين الدولة المتعاقدة التي تكون فيها الشركة الموزعة للأرباح مقيمة فيها.
- ٣- لا تطبق أحكام البند (١) من هذه المادة إذا كان المالك المنتفع من أرباح الأسهم، كونه مقيماً في دولة متعاقدة، يزاو أعمالاً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تقيم فيها الشركة الدافعة لأرباح الأسهم من خلال منشأة دائمة موجودة فيها، وتكون الملكية التي تدفع بسببها الأسهم مرتبطة ارتباطاً فعلياً بهذه المنشأة الدائمة. في هذه الحالة، تطبق أحكام المادة (٧) من هذه الاتفاقية.
- ٤- حيثما تحصل شركة مقيمة في دولة متعاقدة على أرباح أو دخل من دولة متعاقدة أخرى، فإنه لا يجوز لتلك الدولة المتعاقدة الأخرى أن تفرض أية ضريبة على أرباح الأسهم التي تدفعها الشركة إلا بقدر ما يدفع من أرباح هذه الأسهم إلى مقيم في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى أو بالقدر الذي تكون فيه الملكية التي تدفع بسببها أرباح الأسهم مرتبطة ارتباطاً فعلياً بمنشأة دائمة تقع في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى، كما ولا يجوز لها أيضاً إخضاع الأرباح غير الموزعة حتى لو كانت أرباح الأسهم المدفوعة أو الأرباح غير الموزعة تتكون كلياً أو جزئياً من أرباح أو دخل ناشئ في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

المادة (١١)

الفائدة

- ١- تخضع الفائدة التي تنشأ في دولة متعاقدة وتدفع إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.
- ٢- يعني مصطلح "الفائدة" وفق استخدامه في هذه المادة الدخل الناشئ من مطالبات الديون بكافة أنواعها، سواء كانت مضمونه أو غير مضمونه برهن وسواء كانت تمنح أو لا تمنح حق المشاركة في أرباح المدين، وعلى وجه التحديد، الدخل من الأوراق المالية الحكومية والدخل من السندات أو سندات المديونية بما في ذلك علاوات الإصدار والجوائز المتعلقة بتلك الأوراق المالية أو بالسندات أو سندات المديونية. ولا تعتبر غرامات تأخير السداد بمثابة فوائد لأغراض هذه المادة.

٣- لا تطبق أحكام البند(١) من هذه المادة إذا كان المالك المنتفع من الفائدة، كونه مقيماً في دولة متعاقدة، يزاول أعمالاً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ فيها الفائدة. من خلال منشأة دائمة موجودة فيها ، وكانت مطالبات الديون التي تدفع بسببها الفائدة مرتبطة ارتباطاً فعلياً بتلك المنشأة الدائمة. في مثل هذه الحالة، تطبق أحكام المادة (٧) من هذه الاتفاقية.

٤- حيثما يتبين، بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المنتفع أو بينهما معاً وبين شخص آخر، أن قيمة الفائدة، مع مراعاة مطالبة الدين الذي تدفع عنه، تتجاوز المبلغ الذي قد يكون تم الاتفاق عليه بين الدافع والمالك المنتفع في غياب مثل هذه العلاقة، فإن أحكام هذه المادة تطبق على القيمة المذكورة أخيراً. في مثل هذه الحالة يبقى الجزء الزائد من المدفوعات خاضعاً للضريبة وفقاً لقوانين كل من الدولتين المتعاقدين، على أن تراعي الأحكام الأخرى الواردة في هذه الاتفاقية.

مادة (١٢)

الإتاوات

- ١- يجوز أن تخضع الإتاوات التي تنشأ في دولة متعاقدة وتدفع إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى .
- ٢- ومع ذلك، تخضع الإتاوات للضريبة في الدولة المتعاقدة التي نشأت بها ووفقاً لقوانين تلك الدولة، ولكن إذا كان المالك المنتفع للإتاوات مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى، فإن الضريبة المفروضة يجب أن لا تزيد عن (١٠%) من إجمالي قيمة تلك الإتاوات. وتحدد السلطات المختصة في كلتا الدولتين المتعاقدين، باتفاق مشترك طريقة تطبيق هذا التحديد.
- ٣- يعني مصطلح "الإتاوات" حسب استخدامه في هذه المادة مقابل استخدام أو حق استخدام أي حقوق مؤلف لأعمال أدبية أو فنية أو علمية (بما في ذلك الأفلام السينمائية، وأفلام وأشرطة البث التلفزيوني أو الإذاعي) برامج كمبيوتر، أو أي براءة اختراع، علامة تجارية، أو تصميم، أو نموذج، أو مخطط، أو تركيبة سرية أو عملية إنتاجية سرية، أو كمقابل لمعلومات تخص خبرة صناعية أو تجارية أو مقابل استخدام أو حق استخدام معدات صناعية أو تجارية أو علمية.
- ٤- لا تطبق أحكام البند(١)و(٢) من هذه المادة إذا كان المالك المنتفع من الإتاوات مقيماً في دولة متعاقدة، وزاول أعمالاً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي نشأت فيها الإتاوات من خلال منشأة دائمة موجودة فيها، وكان الحق أو الملكية اللتان تدفع عنهما الإتاوات يرتبطان ارتباطاً فعلياً بهذه المنشأة الدائمة. في مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة (٧) من هذه الاتفاقية.
- ٥- تعتبر الإتاوات قد نشأت في دولة متعاقدة عندما يكون دافعها مقيم في هذه الدولة. ومع ذلك، إذا كان الشخص دافع الإتاوات، سواء كان مقيماً في دولة متعاقدة أو غير مقيم فيها، يملك في دولة متعاقدة منشأة دائمة يرتبط معها الحق أو

الملكية التي تدفع بسببها الإتاوات ارتباطاً فعلياً، وتحتمل تلك المنشأة الدائمة مثل تلك الإتاوات عندئذ تعتبر مثل تلك الإتاوات ناشئة في الدولة التي توجد فيها المنشأة الدائمة.

- ٦- حيثما يتبين، بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المنتفع أو بينهما معاً وبين شخص آخر، أن قيمة الإتاوات، مع مراعاة الاستخدام أو الحق أو المعلومات التي دفعت من أجلها، يتجاوز القيمة التي كان من الممكن أن يتم الاتفاق عليها بين الدافع والمالك المنتفع في غياب مثل هذه العلاقة، فإن أحكام هذه المادة تنطبق فقط على القيمة المذكورة أعزاً. في مثل هذه الحالة، يبقى الجزء الزائد عن المدفوعات خاضعاً للضريبة وفقاً لقوانين كل من الدولتين المتعاقبتين، مع ضرورة مراعاة الأحكام الأخرى الواردة في هذه الاتفاقية.

مادة (١٣)

الأرباح الرأسمالية

- ١- يجوز أن تخضع الأرباح التي يحققها مقيم في دولة متعاقدة من نقل ملكية الأموال غير المنقولة المشار إليها في المادة (٦) من هذه الاتفاقية والموجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى.
- ٢- الأرباح الناتجة عن نقل ملكية أموال منقولة تشكل جزءاً من ممتلكات تجارية لمنشأة دائمة يملكها مشروع في دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى، بما في ذلك الأرباح الناشئة من نقل ملكية مثل هذه المنشأة الدائمة (بمفردها أو مع كامل المشروع)، يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.
- ٣- الأرباح الناتجة من نقل ملكية سفن أو طائرات تعمل في النقل الدولي أو الناتجة عن أموال منقولة ذات علاقة بتشغيل مثل تلك السفن أو الطائرات تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مقر الإدارة الفعلي للمشروع.
- ٤- تخضع الأرباح الناتجة عن نقل أي ملكية غير التي أشارت إليها البنود (١) و(٢) و(٣) من هذه المادة للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها ناقل الملكية.

مادة (١٤)

الدخل من الوظيفة

- ١- مع مراعاة أحكام المواد (١٥) و(١٧) و(١٨) من هذه الاتفاقية، تخضع الرواتب والأجور والمكافآت الأخرى المماثلة التي يتقاضاها مقيم في دولة متعاقدة نظير وظيفة، للضريبة فقط في تلك الدولة ما لم تتم مزاولة الوظيفة في الدولة المتعاقدة الأخرى، وإذا كانت الوظيفة تمارس على هذا النحو، فيجوز إخضاع تلك المكافآت للضريبة في تلك الدولة الأخرى.
- ٢- بالرغم من أحكام البند (١) من هذه المادة، تخضع المكافآت التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة من وظيفة يمارسها في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة فقط في الدولة المذكورة أولاً إذا:
 - أ) تواجد المستلم في الدولة الأخرى لفترة أو لفترات لا تتجاوز في مجموعها ١٨٣ (مائة وثلاثة وثمانين) يوماً في مدة اثني عشر شهراً، تبدأ أو تنتهي في السنة الميلادية المعنية، و
 - ب) كانت المكافآت مدفوعة من قبل أو نيابة عن صاحب عمل غير مقيم في الدولة الأخرى، و
 - ج) كانت المكافآت لا تتحملها منشأة دائمة يملكها صاحب العمل في الدولة الأخرى.
- ٣- بالرغم من الأحكام السابقة من هذه المادة، فإن المكافآت المتحققة من وظيفة تمارس على متن سفينة أو طائرة تعمل في النقل الدولي يجوز أن تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يكون مشغل مشروع السفينة أو الطائرة مقيماً فيها.
- ٤- تخضع الرواتب والأجور والمنح والعلاوات التي يستلمها موظف شركة طيران أو شركة نقل بحري تابعة لدولة متعاقدة وموجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى، للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يكون صاحب المشروع مقيماً فيها.

مادة (١٥)

أجور المدراء

- ١- أجور المدراء والمدفوعات الأخرى المشابهة التي يتقاضاها مقيم في دولة متعاقدة بصفته عضواً في مجلس إدارة شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى، تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى فقط.
- ٢- الرواتب والأجور والمدفوعات الأخرى المشابهة التي يتقاضاها مقيم في دولة متعاقدة بصفته مسؤولاً في وظيفة إدارية عليا في شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى، تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى فقط.

مادة (١٦)

الفنانون والرياضيون

- ١- بالرغم من أحكام المادة (١٤) من هذه الاتفاقية، فإن الدخل الذي يحققه مقيم في دولة متعاقدة بصفته فناناً كمثل مسرحي أو سينمائي أو إذاعي أو تلفزيوني أو موسيقياً أو رياضياً، من أنشطته الشخصية التي يمارسها بهذه الصفة في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز أن يخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.
- ٢- حيثما يتحقق دخل مقابل نشاطات شخصية يزاولها فنانون أو رياضيون بصفتهم المذكورة، ولم يكن ذلك الدخل للفنانين أو الرياضيين أنفسهم بل لشخص آخر، فإن ذلك الدخل، بالرغم من أحكام المادتين (٧) و(١٤) من هذه الاتفاقية، يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يمارس فيها الفنانون أو الرياضيون نشاطاتهم.
- ٣- يعفى الدخل الذي يحققه مقيم في دولة متعاقدة من أنشطة يمارسها في الدولة المتعاقدة الأخرى على النحو المبين في البندين (١) و (٢) من هذه المادة، من الضريبة في تلك الدولة الأخرى إذا كانت الزيارة إلى تلك الدولة المتعاقدة الأخرى مدعومة كلياً أو رئيسياً من أموال أي من الدول المتعاقدة أو احد أقسامها السياسية الفرعية أو إحدى سلطاتها المحلية فيها أو تجري وفقاً لاتفاقية ثقافية أو بترتيب بين حكومتي الدولتين المتعاقبتين.

مادة (١٧)

المعاشات التقاعدية

- ١- مع مراعاة أحكام البند (٢) من المادة (١٨) من هذه الاتفاقية، فإن المعاشات التقاعدية والمكافآت الأخرى المماثلة التي تدفع لمقيم في دولة متعاقدة مقابل عمل سابق، تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة.

مادة (١٨)

الخدمات المؤداة للحكومة

- ١- أ) الرواتب والأجور والمكافآت المماثلة، خلاف المعاش التقاعدي، التي تدفعها دولة متعاقدة أو إحدى وحداتها السياسية الفرعية أو سلطاتها المحلية إلى شخص نظير خدمات قدمها لهذه الدولة المتعاقدة أو إحدى وحداتها السياسية الفرعية أو سلطاتها المحلية، تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط.
- ب) ومع ذلك فإن مثل هذه الرواتب والأجور والمكافآت المماثلة تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كانت الخدمات قد تم أدائها في هذه الدولة الأخرى، ويكون الشخص مقيماً فيها وكان:

(١) أحد مواطني تلك الدولة الأخرى، أو
(٢) لم يصبح مقيماً في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى من أجل تقديم الخدمات فقط.
٢) الرواتب والأجور والمكافآت الأخرى المماثلة، خلاف المعاش التقاعدي، التي تدفعها دولة متعاقدة أو إحدى أقسامها السياسية الفرعية أو سلطاتها المحلية أو أجهزتها المنشأة بقانون إلى شخص نظير خدمات قدمها لهذه الدولة المتعاقدة أو إحدى وحداتها السياسية الفرعية أو سلطاتها المحلية أو أجهزتها المنشأة بقانون، تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة.

(ب) ومع ذلك، فإن مثل هذه الرواتب والأجور والمكافآت المماثلة تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كانت الخدمات قد تم أداءها في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى، ويكون الشخص مقيماً فيها وكان:
(١) أحد مواطني تلك الدولة المتعاقدة الأخرى، أو
(٢) لم يصبح مقيماً في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى من أجل تقديم الخدمات فقط.

٢- (أ) يخضع أي معاش تقاعدي يدفع من قبل أو من خلال صناديق يتم إنشاؤها من قبل دولة متعاقدة أو إحدى أقسامها السياسية الفرعية أو إحدى سلطاتها المحلية إلى شخص نظير خدمات قدمها لتلك الدولة أو لأحدى أقسامها السياسية الفرعية أو السلطة المحلية، للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فقط.
(ب) ومع ذلك، فإن مثل هذا المعاش التقاعدي يخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كان الشخص مقيماً في تلك الدولة الأخرى، وأحد مواطنيها.

٣- تطبيق أحكام المواد (١٤) و (١٥) و (١٦) و (١٧) من هذه الاتفاقية على الرواتب والأجور والمكافآت الأخرى المماثلة والمعاشات التقاعدية المتعلقة بتأدية خدمات مرتبطة بأعمال تمت مزاولتها من قبل دولة متعاقدة أو أحد أقسامها السياسية الفرعية أو إحدى سلطاتها المحلية.

مادة (١٩)

المدرسون والباحثون

١- الفرد الذي يكون - مباشرة قبيل زيارته لدولة متعاقدة - مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى ويوجد - بناء على دعوة من حكومة الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً أو من جامعة أو كلية أو مدرسة أو متحف، أو من أية مؤسسة ثقافية أخرى موجودة في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً، أو بمقتضى برنامج رسمي لتبادل الثقافي في تلك الدولة المتعاقدة لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات متتالية فقط لغرض التدريس، وإلقاء المحاضرات أو إجراء بحوث في مثل تلك المؤسسة، يتم إعفاء دخله المتحقق من مثل هذا النشاط من الضريبة في تلك الدولة المتعاقدة شريطة أن يكون دفع تلك المكافآت قد تم من خارج تلك الدولة المتعاقدة.

٢- لا تطبق أحكام البند(١) من هذه المادة على الدخل من الأبحاث إذا كانت هذه الأبحاث قد أجريت ليس للصالح العام ولكن بشكل رئيسي لمصلحة خاصة لشخص أو أشخاص محددين.

مادة (٢٠)

الطلبة والمتدربون

- ١- المبالغ التي يتسلمها طالب أو متدرب مهني أو متمرن، يكون أو كان قبيل زيارته لدولة متعاقدة مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى ويوجد في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً فقط لغرض دراسته أو تدريبه، من أجل مصاريفه وتعليمه أو تدريبه، لا تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة، شريطة أن تكون تلك المبالغ ناشئة من مصادر خارج تلك الدولة المتعاقدة.
- ٢- أما فيما يخص المنح والبعثات الدراسية والمكافآت من الوظيفة التي لا يشملها البند(١) من هذه المادة فإن الطالب أو المتدرب المهني أو المتمرن المشار إليه في البند(١) من هذه المادة سوف يحظى، إضافة لذلك، أثناء دراسته أو تدريبه بنفس الإعفاءات أو الاستثناءات أو التخفيضات فيما يتعلق بالضرائب التي يحظى بها المقيمون في الدولة المتعاقدة التي يقوم بزيارتها.

مادة (٢١)

الدخل الآخر

- ١- تخضع عناصر دخل مقيم في دولة متعاقدة، أينما تنشأ، والتي لم تتناولها المواد السابقة من هذه الاتفاقية، للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة.
- ٢- لا تطبق أحكام البند (١) من هذه المادة على دخل يحققه مقيم في دولة متعاقدة، إذا كان متلقي مثل هذا الدخل، يزاول أعمالاً في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة موجودة فيها، و كان الحق أو المال الذي يدفع عنه هذا الدخل يرتبط ارتباطاً وثيقاً بهذه المنشأة الدائمة. في مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة (٧) من هذه الاتفاقية.

مادة (٢٢)

تجنب الازدواج الضريبي

- ١- إذا كان مقيم في دولة متعاقدة يحقق دخلاً يكون وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية خاضعاً للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى، عندئذٍ تسمح الدولة المذكورة أولاً بأن يخضع من الضريبة على دخل ذلك المقيم مبلغاً يساوي الضريبة التي يدفعها في الدولة المتعاقدة الأخرى، على أنه لا يزيد ذلك الخضم عن الجزء من الضريبة المتعلقة بالدخل المتحقق من الدولة المتعاقدة الأخرى والمحسوب قبل السماح بإجراء الخضم.
- ٢- لأغراض البند (١) من هذه المادة، فإن عبارة "ضريبة قطر المدفوعة" "ضريبة كرواتيا المدفوعة" تعتبر شاملة لمبلغ الضريبة وكأنه قد تم دفعه في قطر أو في كرواتيا، حسبما تكون الحالة، عندما يمنح الإعفاء أو التخفيض وفقاً لقوانين ونظم تلك الدولة المتعاقدة.

مادة (٢٣)

عدم التمييز

- ١- لا يخضع مواطنو دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضرائب أو أي مطالبات مرتبطة بها، وتكون مختلفة أو أكثر عبثاً من الضرائب و المتطلبات المرتبطة بها والتي يخضع لها أو قد يخضع لها مواطني الدولة المتعاقدة الأخرى في نفس الظروف.
- ٢- يجب عدم فرض ضريبة على منشأة دائمة يملكها مشروع دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى بطريقة أقل تفضيلاً في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى من الطريقة التي تفرض بها الضريبة على مشاريع تابعة لتلك الدولة الأخرى تمارس نفس النشاطات. ولا يجوز تفسير هذا النص على أنه يلزم دولة متعاقدة بمنح مواطن من الدولة المتعاقدة الأخرى أي خصومات وإعفاءات وتخفيضات شخصية لأغراض ضريبية بسبب الحالة المدنية أو المسؤوليات العائلية التي تمنحها لمواطنيها.
- ٣- المشروعات الخاصة بدولة متعاقدة التي يكون رأس مالها مملوكاً كلياً أو جزئياً لمقيم أو أكثر في الدولة المتعاقدة الأخرى، أو خاضع لسيطرته، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، لن تكون خاضعة في الدولة المذكورة، أو لا لأية ضرائب أو متطلبات متعلقة بها تكون مختلفة عن أو أكثر عبثاً من الضرائب أو المتطلبات المتعلقة بها التي تفرض أو يمكن أن تفرض على المشروعات المماثلة في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً.
- ٤- باستثناء ما يطبق عليه البند (١) من المادة (٩)، والبند (٤) من المادة (١١)، والبند (٦) من المادة (١٢) من هذه الاتفاقية، تكون الفائدة أو الإتاوات أو أي مدفوعات أخرى يدفعها مشروع دولة متعاقدة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى،

قابلة للخصم بذات الشروط من أجل تحديد أرباح المشروع التي ستخضع للضريبة كما لو أن تلك الفائدة أو الإتاوة أو المدفوعات الأخرى قد تم دفعها إلى مقيم في الدولة المذكورة أولاً.

٥- في هذه المادة، تعني عبارة "ضريبة" الضرائب التي تتناولها هذه الاتفاقية.

مادة (٢٤)

إجراءات الاتفاق المشترك

١- حيثما يعتبر شخص أن إجراءات إحدى الدولتين المتعاقدين أو كليهما تؤدي أو سوف تؤدي بالنسبة له إلى فرض ضريبة لا تتفق مع أحكام هذه الاتفاقية، فيمكنه، بصرف النظر عن وسائل المعالجة المنصوص عليها في القوانين المحلية لكلا الدولتين المتعاقدين، أن يعرض قضيته أمام السلطة المختصة التابعة للدولة المتعاقدة التي يقيم فيها أو للسلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي هو من مواطنيها، إذا كانت قضيته تندرج ضمن البند (١) من المادة (٢٣) من هذه الاتفاقية. ويجب عرض القضية خلال سنتين من تاريخ أول إخطار بالإجراء الذي نتج عنه فرض الضريبة التي لا تتفق مع أحكام هذه الاتفاقية.

٢- يتعين على السلطة المختصة، إذا تبين لها أن الاعتراض مسوغاً، وإذا لم تكن هي قادرة على التوصل إلى حل مرضي، أن تسعى إلى تسوية القضية عن طريق الاتفاق المشترك مع السلطة المختصة بالدولة المتعاقدة الأخرى، وذلك من أجل تجنب فرض ضريبة لا تنطبق مع هذه الاتفاقية.

٣- يتعين على السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين أن تسعى، عن طريق الاتفاق المشترك إلى التغلب على الصعوبات أو الغموض الذي قد ينشأ عند تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية. ويجوز لهما التشاور فيما بينهما لإزالة الازدواج الضريبي في الحالات التي لم ترد في هذه الاتفاقية.

٤- يجوز أن تتصل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين مع بعضهما البعض بشكل مباشر من أجل التوصل إلى اتفاق في ضوء البنود السابقة. وتسعى السلطات المختصة من خلال التشاور إلى وضع إجراءات وشروط وطرق وأساليب ثنائية مناسبة من أجل تنفيذ إجراءات الاتفاق المشترك الذي نصت عليه هذه المادة.

مادة (٢٥)

تبادل المعلومات

١- يتعين على السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين أن تتبادل المعلومات كلما كان ذلك ضرورياً لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية أو القوانين المحلية للدولتين المتعاقبتين الخاصة بالضرائب المشمولة في هذه الاتفاقية طالما أن تلك الضريبة لا تتناقض مع هذه الاتفاقية. ولا يكون تبادل المعلومات مقيداً بالمادة (١) من هذه الاتفاقية. وتعامل أي معلومات تتلقاها دولة متعاقدة على أنها سرية بنفس الطريقة التي تعامل بها المعلومات التي تم الحصول عليها وفقاً للقوانين المحلية لتلك الدولة، ولا يجوز الكشف عنها إلا للأشخاص أو السلطات (بما في ذلك المحاكم والهيئات الإدارية) التي تعمل في مجال ربط أو تحصيل أو تنفيذ أو إقامة الدعاوي بما في ذلك الطعون الاستئنافية المتعلقة بالضرائب المشمولة في هذه الاتفاقية. ولا يستخدم مثل هؤلاء الأشخاص أو السلطات تلك المعلومات إلا لمثل هذه الأغراض، ويجوز لهم الكشف عن هذه المعلومات في الإجراءات العلنية للمحكمة أو في القرارات القضائية.

٢- لا يجوز بأي حال من الأحوال تفسير أحكام البند (١) من هذه المادة بشكل يؤدي إلى إلزام دولة متعاقدة بما يلي:

(أ) تنفيذ إجراءات إدارية مخالفة للقوانين أو الممارسات الإدارية في تلك الدولة المتعاقدة أو في الدولة المتعاقدة الأخرى،

(ب) تقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها بموجب القوانين أو النظم الإدارية المعتادة فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى،

(ج) تقديم معلومات من شأنها أن تكشف سر تجارة أو الأعمال أو سر صناعي أو تجاري أو مهني أو عن عملية تجارية، أو أي معلومات يكون الكشف عنها مخالفاً بالنظام العام.

مادة (٢٦)

أعضاء البعثات الدبلوماسية والمناصب القنصلية

لا تؤثر أحكام هذه الاتفاقية على الامتيازات المالية الممنوحة لأعضاء البعثات الدبلوماسية أو المناصب القنصلية بموجب القواعد العامة للقانون الدولي أو بموجب أحكام اتفاقية خاصة.

مادة (٢٧)

نفاذ الاتفاقية

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد ثلاثين يوماً من تاريخ استلام وتبادل آخر الإخطارات عبر القنوات الدبلوماسية التي تخطر فيه دولة متعاقدة الدولة المتعاقدة الاخرى بتمام الإجراءات القانونية الداخلية لدخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ. وتسري أحكام هذه الاتفاقية على الدخل المتحقق خلال السنوات الضريبية التي تبدأ في أو بعد اليوم الأول من يناير من السنة التي تلي السنة التي تدخل فيها الاتفاقية حيز النفاذ.

مادة (٢٨)

إنهاء الاتفاقية

تبقى هذه الاتفاقية سارية المفعول لفترة غير محدودة. إلا أنه يجوز لأي من الدولتين المتعاقدين إنهاء هذه الاتفاقية عبر القنوات الدبلوماسية بإخطار كتابي بالانتهاء للدولة المتعاقدة الأخرى في أو قبل ليوم الثلاثين من شهر يونيو في أي سنة ميلادية تلي انقضاء فترة خمسة سنوات من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ. في هذه الحالة، يتوقف سريان مفعول هذه الاتفاقية فيما يخص الدخل المتحقق خلال السنوات الضريبية التي تبدأ في أو بعد اليوم الأول من يناير من السنة الميلادية التي تلي السنة الميلادية التي تم فيها تقديم إخطار الإنهاء.

واشهاداً على ذلك ، وقع المفوضان حسب الأصول المرعية على هذه الاتفاقية.

حررت هذه الاتفاقية في مدينة زغرب بتاريخ ٢٤/٦/٢٠٠٨م من نسختين أصليتين بكل من اللغات العربية والكرواتية والإنجليزية، ويكون لكل نص نفس الحجية. وفي حالة ظهور أي اختلاف، يرجح النص المحرر باللغة الإنجليزية.

عن / حكومة جمهورية كرواتيا

عن / حكومة دولة قطر